او ما يقوم مقامها من سوق الهدي تجتنب في الوقت وهو الجماع والكلام
الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هي المعاصي و
الجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت
الحج وتاخيره هذا القول في تفسير الجدال الواقع في كلام الله تع
ولا وجه لان يراد ههنا اذ لا معني لنهينا عن المجادلة المذكورة وقيل
صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة ان يشير اخر
باليد الي الصيد والدلالة ان يقول ان في مكان كذا والتطيب والادهان
وقلم الظفر وستر الوجه والراس وقال الشافعي يجوز للرجل ستر الوجه
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه و
قصه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بماله طيب اي رائحة
طيبة خلافا للشافعي في العصفر الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او علي العكس الهودج
الكبير وشد هميان بالكسر في وسطه وقال مالك يكره ذلك
اذا كان فيه نفقة غيره واكثر التلبية متي صلي او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا جمع راكب او اسحر او استيقظ من منامه واذا
دخل مكة بدا بالمسجد وحين راي البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه قال في ديوان غير موذ
لاحد والا يمسه اي الحجر شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تع وصلي علي النبي ع م وطاف طواف القدوم
وسن للافاقي واخذ عن يمينه الضمير للاخذ مما يلي الباب قال
في الذخيرة ولو اخذ عن يساره يعتد بطوافه في حكم التحلل
عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه

تاج الشريعة

تاج الشريعة

٦١

فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه جاعلا ردائه تحت ابطه اليمني
ملقيا طرفه علي كتفه اليسري لم يقل مضطبعا لغرابته واحتياجه الي
التفسير وراء الحطيم سبعة اشواط جمع شوط وهو جري مرة
اي الغاية من المغرب والحطيم موضع الميزاب انما سمي به لانه
حطم من البيت اي كسر فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراءه
حتي لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده
لا يجوز اخذا بالاحتياط في كل مرة الحكمي رمل هو ان يمشي سريعا
ويهتز في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الجعل
المذكور في الثلثة الاول فقط ومشي في الباقي علي هينة من الحجر الي الحجر
ولو افتتح من غيره لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل واختلف
فيه المتاخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهذا ذكر في الرقيات وبعضهم
قالوا يجوز من الذخيرة وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن
اليماني وهو حسن قال في الذخيرة ولم يذكر في الاصل استلام
الركن اليماني في مختصر الكرخي ويستلم الركن اليماني وفي نوادر
هشام عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر
الاسود وعن ابي حنيفة ان استلامه حسن وفي الهداية وهو حسن
في ظاهر الرواية وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلي ركعتين يجب
خلافا للشافعي فانها سنة عنده بعد كل اسبوع وقالا لا يجمع
بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف
لا يكره من الذخيرة عند المقام او غيره من المسجد ان منعه اي
عن الصلوة عند المقام الزحام ذكره في الذخيرة ثم عاد واستلم
الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلي
علي النبي ع م ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشي نحو المروة علي هينة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University